

# السرقات العلمية وأدكاماها الفقهية

دكتور

مُرْضِي بْنُ مشوش العزّي



د. مرضي بن مشوح العنزي

## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن - كلية العلوم والآداب - جامعة الحدود الشمالية-فرع رفقاء

**ملخص البحث:** تكلمت في هذا البحث عن السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، وبدأت بتعريف السرقة العلمية، ثم تحدثت عن تاريخ السرقات العلمية، وأنواعها، وأسبابها، وحكمها الفقهي، وذكرت شبكات سرقة العلم، والرد عليها، وبينت عقوبة السرقات العلمية، وما ليس من السرقات العلمية، وبعض المأخذ على بعض خراس العلم.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

## المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد انتشرت السرقات العلمية في العصور المتأخرة انتشاراً كبيراً، "وصار السطو على أعمال الناس أمراً مألوفاً غير مستنكراً، يمشي في الناس طليقاً عليه طيلسان البحث العلمي"<sup>(١)</sup>، وما تكاد تجلس مع مؤلفٍ مهما صغر عمره في التأليف، أو قل إنتاجه العلمي إلا ويحدثك عن الذين سטו على أعماله وسرقوا منه كلاماً أو كتاباً، ولا تكاد تجلس مع أستاذ جامعي إلا ويروي لك قصصاً ومواقفَ من السرقات العلمية تجعل الحليم حيراناً، "وقد بلغ سوء الحال إلى انتحال كتبٍ ورسائل برمتها... وأما تغيير أسماء الكتب و(تننيف الكتب) بمعنى: أخذ بحثٍ من موضوعٍ من كتابٍ، وإفراده بالطبع، ويرسم على طرته تأليف فلان دون الإشارة على الغلاف بأنه مستأثرٌ من كتابٍ كذا، فهذا التغيير شيء لا تسأل عنه، فقد بلغ فيه العبث مبلغاً جاوز طوره، وازدحمت عليه ممارسات المتأكلين، وتكسرت منه النصال على النصال من كتبين، ووراقين، ومحققين، في فوضى لا نعلم لها على وجه الأرض من رادع"<sup>(٢)</sup>، وقد كُتب عن السرقات العلمية في وسائل الإعلام مقالات عدّة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: "السرقات العلمية ظاهرة العصر"، "سرقة الأبحاث العلمية تحدد الجامعات"، "السرقات العلمية قضية تحدد أمن المعلومات"، "السرقات العلمية وأثرها في تحالف الدول"، "السرقات العلمية في الأوساط الأكاديمية الظاهرة وعلاجها"، "السرقة العلمية.. ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي"، "جامعات مصر الأولى عالمياً في السرقات العلمية والعالم يقاطعها"، "سرقة البحوث والرسائل العلمية هل وصلت إلى حد الظاهرة؟، "حالٌ لبيع الأبحاث العلمية..."، "السرقات العلمية تحدد الأمن الفكري العربي"<sup>(٣)</sup>، وكثرة هذه المقالات تفرض على أهل العلم الشرعي أن يدلوا بذلوهم ويبينوا حكم هذه الظاهرة من الناحية الشرعية، خصوصاً مع وجود بعض الشبه التي يستدل بها بعض سراق العلم لتبرير سرقائهم العلمية، وفي هذا البحث مشاركة متواضعة للكتابة عن هذه الظاهرة.

(١) المتني، محمود شاكر، ص ١٢٣.

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب، لبكر أبو زيد، ص ٦٩ - ٧٠.

(٣) انظر: <http://www.albawabhnews.com/2124382>



د. مرضي بن مشوح العنزي

## أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في بيان السرقات العلمية وتاريخها وأنواعها وأسبابها وذكر حكمها مع الأدلة، وبيان عقوبة السارق، وما ليس من السرقات العلمية.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- دراسة لتاريخ السرقات العلمية مع بيان أسباب السرقات العلمية وأنواعها.
- ٢- بيان حكم السرقة العلمية مع التفصيل في ذكر الأدلة.
- ٣- ذكر بعض العقوبات المساعدة على التقليل من السرقات العلمية.
- ٤- تبيين ما ليس من السرقات العلمية.

## منهج البحث:

في البحث سأعتمد على المنهج الوصفي للسرقات العلمية الذي يقوم على تعريف السرقة العلمية وبيان أسبابها، وأنواعها، وسأعتمد على المنهج المقارن في بيان حكم السرقة العلمية، وسأعتمد على المنهج التحليلي النقدي في مناقشة ما يورده سارق العلم وبيان ما ليس من السرقات العلمية.

## الدراسات السابقة:

كتب عن السرقات العلمية العديدة من المقالات، وقد سبق ذكر بعضها، وقد تطرق بعض الرسائل الأكاديمية إلى حكم السرقات العلمية والأدبية في بعض مباحثها، وقد بحث عن كتابٍ أفردُهُ هذه الموضع بالبحث فوجدت الكتب التالية:

١- الفارق بين المصنف والسارق للسيوطى، وهو كتابٌ صغيرٌ، عبارة عن مقامة كُتبت بأسلوب أدبي جميل، ذكر فيها بعض ما سُرق منه، والأدلة على هذه السرقة.

٢- السرقات العلمية لحسان عبد المنان، وهو يقع في سبع وسبعين ومئة صفحة من القطع الصغير، وقد ذكر الباحث بعض صفات السارقين وأمثلة على ذلك، وأنواع السرقات العلمية، وضمنَ في آخر الكتاب رسالة السيوطى السابقة، مع تقسيمها إلى عناوين صغيرة.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

٣- السرقة العلمية ما هي؟ وكيف تُجنبها؟ إعداد: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو عبارة عن كتيبٍ صغيرٍ في خمس وعشرين صفحة، فيه بيان حكم السرقة العلمية، وأنواعها، وكيفية تجنبها.

٤- السرقة الإلكترونية لضياء مصطفى عثمان، وأصل الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك في الأردن، وقد تكلم فيه الباحث عن حكم السرقة الإلكترونية، وهل تنطبق عليها شروط السرقة في الفقه الإسلامي؟، وذكر بعض طرق السرقة الإلكترونية، وبعض أنواع السرقة الإلكترونية.

هذه الكتب التي وجدتها تلامس موضوع البحث من قرب، وفي كل منها خير، وقد استفدت منها جميًعاً، وبختي على صغره جمع ما تفرق في هذه الكتب، وفي غيرها من المقالات، مع التوسع في حكم السرقات العلمية، ومناقشة بعض الشبهات، وتبيين ما ليس من السرقات العلمية، إضافة إلى الاختلاف في طريقة العرض، فلكل باحثٍ طريقته الخاصة به.

**خطة البحث:**

قسمت البحث بعد المقدمة إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** مفهوم السرقة العلمية، وتاريخها، وأنواعها، وأسبابها، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم السرقة العلمية

**المطلب الثاني:** تاريخ السرقات العلمية

**المطلب الثالث:** أنواع السرقات العلمية

**المطلب الرابع:** أسباب السرقات العلمية

**المبحث الثاني:** حكم السرقات العلمية

**المبحث الثالث:** عقوبة السرقات العلمية

**المبحث الرابع:** ما ليس من السرقات العلمية

**الخاتمة،** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأسأل الله أن يكتب له القبول والبركة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



د. مرضي بن مشوح العنزي

## المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، وتاريخها، وأنواعها، وأسبابها

### المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية

**السرقة في اللغة** أخذ الشيء على وجه الخفية والاستثار، قال ابن فارس: "السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدْلُلُ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي حَقَاءِ وَسِتْرٍ"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن منظور: "السَّارِقُ عِنْدُ الْعَرَبِ مَنْ جَاءَ مُسْتَرِّا إِلَى حِزْرٍ فَأَخْذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ"<sup>(٥)</sup>.

**والسرقة في الاصطلاح** لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي عند الفقهاء: "أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ"<sup>(٦)</sup>.

أما السرقة العلمية فقد عرّفها بعضهم بأنها: النقل لنصٍ مكتوبٍ ونسبته لغير كاتبه<sup>(٧)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف أنه قيّد السرقة العلمية بنقل النص المكتوب فقط، وهي أعم فقد تكون نقلًا لمكتوبٍ أو مسموعٍ أو مرئي أو لترجمةٍ إلكترونيةٍ، ولم يذكر مسألة الإذن من عدمه، فمع الإذن تخرج من كونها سرقةً علميةً، وإن كانت محظمةً من أبواب أخرى كالخيانة والغش وغيرها، وقيّد السرقة العلمية في نسبتها لغير كاتبها فقط، مع أنها أعم من ذلك فكل من أخذ عملاً من مؤلفٍ ولم يشرّ لصاحبها فهو سارق له سواء نسبه لغير مؤلفه أو لم ينسبه لأحد. وعرفت السرقة العلمية بأنها: النقل الحرفي لأعمال مؤلفين دون إذنٍ أو الإشارة إلى المؤلف أو المصدر<sup>(٨)</sup>، وهذا أقرب من التعريف الأول، إلا أنه جعل السرقة العلمية في النقل الحرفي فقط، وليس بالضرورة أن تكون نقلًا حرفيًا، فإن من حيل بعض السارقين أنهم يقدمون ويؤخرون ثم يظنون أنهم سلموا من السرقة، وهذا غير سليم، فما دام المنقول هو نفس العمل فهو سرقة ولو غير بعض معالمه، أو قدم فيه وأخر، أو غير لفظًا أو لفظين بما يوافقهما في المعنى، وأضاف بعضهم على نقل النص أو النقل الحرفي نقل الأفكار<sup>(٩)</sup>، ولا حاجة لذكر الأفكار؛ لأنها داخلة في عموم العمل، فإذا خرجت الفكرة صارت ضمن أعمال صاحبها.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣/١٥٤.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ١٠/١٥٦.

(٦) الإنصاف، للمرداوي ١٠/٢٥٣، وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٦٥، الشرح الصغير، للدردير ٤/٤٦٩، تكميلة المجموع، للمطيعي ٢٠/٧٥.

(٧) انظر: نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، لفهد المرشدي ص ٣٨٧.

(٨) انظر: دليل إعداد مذكرة الماستر، جامعة قسنطينة ٣، الجزائر ص ١١. موجود على الشبكة العنكبوتية.

(٩) انظر: <http://www.sahistorian.com/2011/04/blog-post.html>



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

ويرى بعض الباحثين أن السرقة العلمية هي أن يسطو الرجل على كتاب غيره، فينسبه إلى نفسه، أما نقل النصوص دون الإشارة إلى أصحابها فليست سرقةً علميةً، فالسرقة العلمية خاصة بسرقة الكتاب كاملاً فقط<sup>(١٠)</sup>، والحقيقة أن هذا تفريق بين المتماثلات، فإنه لا فرق بين سرقة كتاب وسرقة نصٍّ فكلها سرقة، والكتاب عبارة عن مجموعة نصوص، ومثل هذا الكلام يبيح للشخص أن يجمع مؤلفاً من نصوص الآخرين ثم يدعي أنه صاحب هذا الكلام، فهو لم يسرق كتاباً، إنما أخذ نصوصاً من مؤلفات شتى!!، فهذا من الغش والخداع، والتسبّب بما لم يعط.

فالملختار في تعريف السرقة العلمية: أنها نقل أعمال مؤلفين دون إذن وإشارة لأصحابها.

**المطلب الثاني: تاريخ السرقات العلمية**

قال الألباني عن السرقات العلمية: "هذا النوع من السرقة نوعٌ جديٌّ لم يكن لل المسلمين الماضين عهد به"<sup>(١١)</sup>، لكنَّ المتأمل يجد أن هذا الكلام غير دقيق، فالسرقات العلمية ليست نوعاً جدياً وليس وليدة العصر، بل هي قديمةٌ قدم التأليف والхиانتة، فإن كانت سرقات المال والمحتوى موجودةً في عصر النبي ﷺ، وهو أذكي عصرٍ وأفضلُه<sup>(١٢)</sup>، فالسرقات العلمية من باب أولى أن تكون موجودةً في العصور التي بعدها عن عصر النبوة، ولم يسلم عصر من السرقات العلمية من بداية الكتابة والتأليف إلى عصمنا الحاضر، إنما الذي اختلف هو كثرة السرقات العلمية في العصور المتأخرة عنها في العصور الأولى، وقد ذكر ابن القيم من أنواع السرقة: "السُّرَاقُ بِأَفْلَامِهِمْ"<sup>(١٣)</sup>؛ مما يدل على وجود هذا النوع في عصره، وقد اشتكتي العلماء قديماً من سُرَاقُ الْعِلْمِ، ووصفوا عدداً من الرواية بأنهم يسرقون الحديث<sup>(١٤)</sup>، وجعلوا ذلك قدحاً ثرد به روایاتهم، ونقدوا بعض الناس بأنهم

(١٠) انظر: ضابط السرقة العلمية، محمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنتشرة على الرابط:

<http://www.abohazm.com/cat/articles/EgyptianSunnis/3Stell.pdf>

(١١) انظر: جواب سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويجعلها لنفسه؟، للألباني على الرابط:

[https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw\\_5R8](https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw_5R8)

(١٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم (٢٦٤٨)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤).

(١٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥٨/٣.

(١٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١/٣٨٦، ٩/٤٣١، ٩/٥٣٠، ١٠/٥٧٤، ٩/١٢، ١٤٧، ١٥٤، ١٣/١٦٥، ٣٠٨، المحوظين، لابن حبان ٤٦، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٣٤٥/٧.



د. مرضي بن مشوح العنزي

يسرقون الكتب، فقد قال ابن معين عن أحدهم: "رجل سرق كتاب يحيى بن آدم من عبيد بن يعيش ثم أدعاه"<sup>(١٥)</sup>، وقال ابن حبان عن آخر: "كان يسرق الكتب ويحدث بها"<sup>(١٦)</sup>، وقال الدارقطني: "كتاب العقل وضعه أربعة؛ أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن الخبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، فركبه بأسانيد آخر ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد آخر"<sup>(١٧)</sup>، وقال المزباني: "وكان محمد بن حبيب يُغير على كتب الناس فيدعها ويسقط أسماءهم"<sup>(١٨)</sup>، وألف السيوطي كتاباً بعنوان: "الفارق بين المصنف والسارق" تكلم فيه عن أحد الذين يسرقون كتبه، وذكر أسماء كتبه التي سرقت، وفي العصر الحديث ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "المدخل المفصل" بعض السرقات العلمية الخاصة في الفقه، وذكر أن له مصنفاً بعنوان: "معجم المؤلفات المنحولة" جمع فيه عدداً غير قليلاً مما وقف عليه من الكتب المنحولة في العلوم الأخرى قديماً وحديثاً<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثالث: أنواع السرقات العلمية:

تنوع السرقة العلمية إلى أنواع، فبالنظر إلى المسروق هناك عدة أنواع من السرقات العلمية، وبالنظر إلى طريقة السرقة فهناك أيضاً أنواع منها، وهذه إشارة إلى أبرز هذه الأنواع باقتضاب:

#### أ-أنواع السرقة العلمية بالنظر لنوع المسروق

١-سرقة الحديث<sup>(٢٠)</sup>: وقد سبق بيان أن سرقة الحديث كانت موجودة في العصور الأولى، وكانت سرقة الحديث جرحاً يرد به حديث الراوي الذي يسرق الحديث.

٢-سرقة الشعر: وهو من أقدم ما انتفت إليه في عالم السرقات العلمية<sup>(٢١)</sup>، يقول ابن رشيق عنه: "وهذا باب متسع جداً، لا يقدر أحد من الشعراء أن يدعى السلامة منه، وفيه أشياء غامضة، إلا عن البصير الحاذق بالصناعة، وأخر فاضحة

(١٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٦١/٨.

(١٦) ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/١٣٨.

(١٧) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٨/٣٥٦.

(١٨) معجم الأدباء، للحموي ٦/٢٤٨١.

(١٩) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد ٢/٤٦٠، التعلم، لبكر أبو زيد ص ٦٩.

(٢٠) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ٥٣.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

لا تخفي على الجاهم المغفل<sup>١</sup>، وقد اختلف في حكم السرقات الشعرية نتيجة الاختلاف في أنواعها، لكن يكفي من قبحها أن فحول الشعرا ينفونها عن أنفسهم دون تفصيل، يقول طرفة بن العبد:

عنها غَنِيتُ، وشُرُّ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ<sup>(٢٢)</sup>

ولا أُغَيِّرُ عَلَى الْأَشْعَارِ أَسْرِقُهَا

وهذا حسان بن ثابت رض يقول:

بَلْ لَا يَوَافِقُ شَعْرُهُمْ شَعْرِي<sup>(٢٣)</sup>

لَا أَسْرِقُ الشُّعُرَاءَ مَا نَطَقُوا

ويقول المتنبي:

إِذْ قَوْلُ قَبْلِ الْقَائِلِينَ مَقْوُلٌ<sup>(٢٤)</sup>.

أَنَا السَّابِقُ الْمَادِيُّ إِلَى مَا أَقُولُهُ

ومن قبحها أنها تعد منقصةً للشاعر يعيّر بها، وباباً للهجاء كما حصل بين جرير والفرزدق من اتهام كل واحدٍ منها لصاحبه بسرقة شعره، وقد أثّم المتنبي بأن في شعره مسروقاتٍ، وأنه غير صادقٍ بأنه السابق المادي لما يقوله<sup>(٢٥)</sup>، وكما حصل مع البارودي "من اتهامه بسرقات شعرية تأتي في صورة أبياتٍ أو أنصاف أبياتٍ من مثل قوله:

وَلَا ذَنْبَ لِي إِنْ عَارَضْتِي الْمَقَادِرِ

عَلَى طَلَابِ الْعَزِّ مِنْ مَسْتَقْرِهِ

وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي نُوَاسِ:

وَلَا ذَنْبَ لِي إِنْ حَارَتِي الْمَطَالِبِ

عَلَى طَلَابِ الْعَزِّ مِنْ مَسْتَقْرِهِ

وَمِثْلُ قَوْلِهِ:

لَهَا بَارَقَ فِيهِ الْمُنْيَةِ تَلْمِعُ

نَمِيلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى ظَلِّ مَزْنَةِ

فَالشَّطَرُ الثَّانِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ: لَهَا عَارَضَ فِيهِ الْمُنْيَةِ تَلْمِعُ"<sup>(٢٦)</sup>.

(٢١) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص ٤٢.

(٢٢) ديوان طرفة بن العبد، ص ٥٧.

(٢٣) ديوان حسان بن ثابت رض. ٥٣/١.

(٢٤) شرح معاني شعر المتنبي، لابن الإفليلي ٢/١٦٤.

(٢٥) انظر: المنصف للسارق والمسروق منه، لابن الوكيع ص ٩٨.

(٢٦) في الأدب الحديث، لعمر الدسوقي ١/٢٣٦-٢٣٥.



د. مرضي بن مشوح العنزي

**٣- سرقة الكتب والمصنفات والأقوال<sup>(٢٧)</sup>:** وهذه من السرقات المنتشرة قديماً وحديثاً، وهناك عددٌ من الأشخاص أو دور النشر يمارسون هذه الخيانة، وقد سهلت السرقات في عصرنا بسبب وجود هذه التقنيات الحديثة، والأجهزة الإلكترونية، فالكتاب الذي يأخذ شهوراً في القسم ليتم نسخه، لا يأخذ في عصرنا إلا ساعات قليلة فيخرج بحلاً جديدةً باسم آخر.

**٤- سرقة البرامج العلمية الإلكترونية:** وهذه انتشرت في العصر الحديث لكثرة البرامج العلمية الإلكترونية، وسهولة الحصول عليها، فتقوم بعض الشركات بإعداد برنامج يحوي العديد من الكتب، وله طريقة مميزة في البحث، تسهل البحث على الباحثين، ثم تنزله السوق لتعوض بعض الجهد الذي قامت به، ورواتب الذين عملوا في الشركة، فيقوم بعض المتمرسين على الأجهزة الإلكترونية بكسر حماية هذا البرنامج، ونشره في الشبكة العنكبوتية دون إذن الشركة المبرمة، فيأخذه الناس دون ثمن، أو يبيعه للناس في الحالات بسعر زهيد، فتقع الشركة المنتجة بخيبة أمل، وقد تُترك مثل هذه البرامج النافعة، فيحرم الناس منها بسبب هذه السرقات.

**٥- الترجمة<sup>(٢٨)</sup>:** وهي من أنواع السرقات العلمية التي كثرت في العصر الحاضر؛ طلباً للمال، فتقوم بعض دور النشر بترجمة بعض الكتب دون إذن من أصحابها، ودون ذكر لأسمائهم، ويقوم بعض المؤلفين بأخذ بعض الأعمال وترجمتها، وإضافة بعض الكلمات ثم ينسبها لنفسه، ويظن بعضهم أن مجرد النقل إلى اللغة الأخرى كافي في أن ينسب الكتاب له، وهذه سرقات علمية، وفيها تشويه لصورة الإسلام عندما يقوم بعض المسلمين بالسطو على كتب أجنبية وسرقتها.

## **ب- أنواع السرقات العلمية بالنظر إلى الطريقة التي تمت بها السرقة العلمية:**

**١-** أن يقوم السارق بنقل المعلومات بنفسه دون الإشارة إلى مصدرها: وهذا النقل إما أن يكون نقلًا من الكتب أو من الشبكة العنكبوتية أو من غيرها، فهذه طريقةٌ من طرق السرقة العلمية، وقد يكون النقل لمعلومات قليلة، أو يكون النقل لكتابٍ بأكمله وتغيير اسم المؤلف<sup>(٢٩)</sup>.

**٢-** دفع المال لأحد المكاتب أو الأشخاص ليكتب له بحثاً<sup>(٣٠)</sup>: وهذه منتشرةٌ بكثرة، فتوجد عددٌ من المكاتب أو الأشخاص الذين يكتبون البحوث والرسائل العلمية ثم يبيعونها لأشخاصٍ لينالوا بها درجاتٍ علميةً، أو يأخذوا به درجاتٍ فصليةً في الجامعات،

(٢٧) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ٨٩.

(٢٨) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ٩٦.

(٢٩) انظر: السرقة العلمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٢-١٣.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

أو يكتبوا لهم كتبًا فينشرونها بأسمائهم، وهم لم يكتبوا حرفًا إنما دفعوا المال فقط، وهؤلاء الأشخاص أو المكاتب الذين يقومون بكتابة هذه البحوث وبيعها غير متخصصين-في الغالب- في كل المجالات العلمية، لكنهم متربصون على السرقات العلمية، فياخذون جهود غيرهم لسيعواها على من ينسبها لنفسه ويحصل من ورائها على لقب علمي أو منصب أو مال.

٣- أن يكتب الطالب البحوث ثم يأخذها الدكتور المشرف منهم دون علمهم فينسبها لنفسه، وهذا موجود؛ فمن يجلس مع بعض طلاب العلم خصوصاً الفقراء ويسمع منهم، يجد عجباً، وقد يقرأ الشخص كتاباً مؤلفه مشهور وله لقب علمي كبير ثم يُصدِّم إما باختلاف المنهج من مبحثٍ لآخر؛ دلالةً على تعدد الطلاب الذين كتبوا هذه المباحث، أو للسرقات العلمية الكبيرة التي فيه، أو المزاح العلمي الذي يحويه هذا المؤلف، وهذا من المؤشرات على أنه كتب له، وليس له فيه إلا الاسم أو الاطلاع النهائي؛ كي يبر لنفسه كتابة اسمه.

فاما إن كان الطلاب، أو الأشخاص أو المكاتب هم من قاموا بالبحوث وباعوها، أو أذنوا لغيرهم بأخذها، فهذا كله لا يعد سرقةً علميةً لوجود الرضا، لكنه يعد من الخيانة للأمة والخبلة على الجهة المقدم لها البحث، ومن التشبع بما لم يعط، قال ابن عثيمين: "ولأن مما يؤسف له- كما ذكر السائل- أن بعض الطلاب يستأجرن من يعد لهم بحوثاً أو رسائل يحصلون بها على شهاداتٍ علميةٍ، أو من يتحقق بعض الكتب فيقول لشخصٍ حضراً لي ترجم هؤلاء، وراجع البحث الفلاين، ثم يقدمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عدد المعلمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مخالف لمقصود الجامعة ومخالف للواقع، وأرى أنه نوع من الخيانة"<sup>(٣١)</sup>.

هذه أبرز طرق السرقات العلمية ومن رحمة الله بعباده أنه مهما تعددت طرق السرقة وحياتهم فإنهم يفتضرون سريعاً، ويكشف الله للناس أمرهم بأمرٍ كثيرة منها ما لا يخطر على بالهم، كمن اكتُشفت سرقته العلمية بكلام استُكثِرَ على متاخر، يقول الشيخ بكر أبو زيد: "قرأتُ... كلاماً يقع في صفحةٍ كاملة استُكثِرَتْهُ على متاخر... فتبين لي بعد ذلك أنَّه بتمامه من (مقدمة ابن خلدون) دون أن يُشير إلى ذلك"<sup>(٣٢)</sup>، وأن تُكتشف السرقة العلمية بهذه الطريقة قد لا يخطر على بال السارق.

(٣٠) انظر: السرقة العلمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٢.

(٣١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين / ٢٦٠.

(٣٢) سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، لصالح آل داود، ص ١٢٤-١٢٥.



د. مرضي بن مشوح العنزي

## المطلب الرابع: أسباب السرقات العلمية

للسرقة العلمية أسباب عدّة، منها: غياب الوازع الديني، والعجز والتکاسل العلمي، وحب التنافس في كثرة المؤلفات، وعدم وجود رادع ديني، وإحساس السارق بأنه لن يكشفه أحد بحكم موقعه ونفوذه ، وسهولة السرقات العلمية في عصرنا عن طريق التقنيات الحديثة، والمكاتب المنتشرة في البلاد الإسلامية التي تقوم بكتابة البحوث والرسائل العلمية، والتنافس على الحصول على الدرجات العلمية، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بكتابة رسالة علمية، ماجستير أو دكتوراه، وقد يكون الشخص غير مؤهلٍ لذلك، إنما يريد هذه الدرجة العلمية، ليحصل على لقب الدكتور، أو لكي يحصل على ترقية في عمله، والجامعات في قبول العناوين لها منهج وهو أن يكون العنوان جديداً، فيختار بعض الباحثين عنواناً لا يحسن الكتابة فيه، فعندما يقبل العنوان يقع بين أمرتين إما أن يكتب ما لا يعلم، أو يترك الكتابة وبخس الدرجة العلمية ويقع في حرج أمام أساتذته وأقربياته، فيليجاً-أحياناً- إلى السرقة العلمية، ومن الأسباب كثرة الطلبة عند الأستاذ الذين يكتبون البحوث، مع تأويلٍ عنده في أن هذا الطالب قد رضي بذلك، وأنه من ثمراته التي يجوز له أن يأكلها هنئاً مريضاً، ووفرة المال عند السارق، فتجد شخصاً له زيادة على مئة مؤلفٍ أو مئتي مؤلفٍ كبيرٍ وصغيرٍ، وبعضها يحتاج لسنواتٍ أو شهورٍ، وعمر هذا المؤلف في التأليف قصير، وقد يكون من المشهورين الذين ينتقلون بين البرامج التلفزيونية، والرحلات الدعوية، والمناصب الإدارية، التي لا تحمل عنده وقًّا يكتب فيه عشر هذا العدد، ولولا المال الذي معه مع قلة الوازع لما خرج له إلا النزير البسيير، وعلى رأس هذه الأسباب: الشبهات التي يحتمي بها السارق ليجيئ سرقاته العلمية.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

**المبحث الثاني: حكم السرقات العلمية**

السرقة العلمية محمرة بلا خلاف<sup>(٣٤)</sup>، حتى الذين يمارسون السرقات العلمية ممن يتزرون بزي العلماء لا يجيزون ذلك في قرارة أنفسهم، وتراهم يدافعون عن أنفسهم عندما يصفهم أحد بالسرقة بشتى الوسائل، وعندما يحاطون من كل جانب بيحثون عن شبكات أوهن من بيت العنكبوت، والأدلة على تحريم السرقات العلمية كثيرة، منها:

**الدليل الأول:** الأدلة الكثيرة التي تحرم الخيانة وتأمر بأداء الأمانة، كقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كُفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَشِيمًا﴾

[النساء: ١٠٧] وقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْنَا أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

وجه الدلالة من الآيات: أن الله حرم الخيانة، وأمر بأداء الأمانة، والسرقة العلمية خيانة للعلم، وخيانة للمسروق منه علمه وتبه، وخيانة للجهة التي يقدم لها العمل، وخيانة للأمة بحرمانها من العلماء وارتفاع السراق الخائنين على أكتافهم، قال ابن عثيمين عن السرقات العلمية: إنها "نوع من الخيانة"<sup>(٣٥)</sup>، و"قَالَ الْمَرْوَزِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثٌ وَفَوَائِدٌ فَأَخَذْتُهَا، تَرَى أَنَّ أَنْسَخَهَا وَأَسْبَعَهَا قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا"<sup>(٣٦)</sup>، فنهى الإمام أحمد عن النسخ إلا بإذن صاحب الورقة؛ حفظاً للحقوق، ولتؤدي الأمانات إلى أهلها، وسدداً لباب الخيانة.

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

(٣٤) انظر: قرار جمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥)، قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (١/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى (١٨٤٥٣)، أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الربيدي، ص ٢٣١، وقف حقوق التأليف في الفقه الإسلامي، لقذافي الغناني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٧، ص ٤٨٩.

(٣٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦ / ٢٦٠.

(٣٦) كشاف القناع ٤ / ٦٤.



د. مرضي بن مشوح العنزي

**وجه الدلالة من الآية:** أن الله حرم الاعتداء بأنواعه، ومن أنواع الاعتداء السرقة العلمية، فـ"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"<sup>(٣٧)</sup>؛ رعاية حقوقهم؛ "منعاً لأكل أموال بالباطل"<sup>(٣٨)</sup>، فقد بذلوا "جهوداً وأموالاً في إنتاجها"<sup>(٣٩)</sup>، بل تعبوا نفسياً لتبلغ مؤلفاتهم ما بلغت، فهذا الحموي يبين ذلك في مناشدته لناقل كتابه المستفيد منه، فيقول: "ولي على ناقل هذا الكتاب المستفيد منه أن لا يضيع نصي ونصب نفسي له وتعبي"<sup>(٤٠)</sup>.

**الدليل الثالث:** الأدلة الكثيرة التي تحرم الظلم، كقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقول النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «بِاِعْبَادِي اِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(٤١)</sup>، قوله ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤٢)</sup>.

**وجه الدلالة من هذه الأدلة:** أن الأدلة دلت على تحريم الظلم، والذي سرق علم غيره ظالم من وجوده:

**الوجه الأول:** أنه يظلم الذي سرق منه بأنه ينسب "كلامه وعلمه، وفكرة إلى غيره"<sup>(٤٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه يحرمه من الفضل الذي له ومن مميزاته التي وهب الله إليها.

**الوجه الثالث:** أنه يحرمه من العائد المادي مقابل عمله في هذا المصنف.

**الوجه الرابع:** انه يظلمه بأنه يحرمه من المواصلة في التأليف والتصنيف، ويحرم الناس من الاستفادة من علمه، وقد طلب من أحد العلماء المعاصرين أن يخرج مؤلفاته للناس، فذكر مؤلفاً له عاش معه زمناً، ثم أخرجه بطباعةٍ فاخرةٍ، فيما إن نزل

(٣٧) قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، الدورة الخامسة، القرار رقم (٥).

(٣٨) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (٨/١).

(٣٩) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة، القرار (٨/١).

(٤٠) معجم البلدان، للحموي ١ / ١٣-١٤.

(٤١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٤٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٤٣) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص ٣٠.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

الكتاب السوق، حتى سرقته دار نشرٍ وطبعته بورق رخيصٍ، وباعته بشمنٍ بخسٍ دراهم معدودةٍ، فكان الناس في مؤلفه الأصلي من الراهدين، فأحدثت له هذه السرقة ردة فعلٍ وصدّه عن إخراج أعماله.

**الوجه الخامس:** أنه يظلمه بالحاق الأذى النفسي له، فالإنسان قد يتأنم بسرقة كتابه أكثر من تألمه بسرقة ماله، وقد سرق أحدهم كتاباً للشيخ محمد الغزالي، فقال: "فحالجني شعور متناقض أرضى أم أغضب؟... مع ذلك ضقت بالسرقة"<sup>(٤٤)</sup>، وجاء في كتاب الفارق بين المصنف والسارق: " واستراق الشعر عند الشعراء أفعى من استراق البيضاء والصفراء، وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار"<sup>(٤٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَنْتَ أَنْتَ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

تَحْسِبَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله توعّد الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا بعذاب أليم؛ وذلك دلالة على ارتكابهم محرماً، و"يعني بذلك المُرَائِينَ الْمُتَكَثِّرِينَ إِمَّا مَمْ يُعْطَوْا"<sup>(٤٦)</sup>، والذي يسرق علم غيره وينسبه لنفسه متکثراً بما لم يعط، يجب أن يحمد بما لم يفعل، فهو داخل في هذا الوعيد.

**الدليل الخامس:** قول النبي ﷺ: «لَا تَبَاخْضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٤٧)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن التبغض بين المسلمين، وكل ما يؤدي للتبغض والتدابر فهو محرم منهي عنه، وسرقة علم الشخص ونسبته لغيره يؤدي لبغض هذا السارق، والتدابر بين المسلمين، ومن الأمثلة على أن السرقات العلمية تؤدي للتبغض والتدابر أن السيوطني كان يغض من القسطلاني ويزعم أنه يأخذ من كتبه ويستمد منها ولا ينسب النقل إليها، فأراد القسطلاني أن يزيل "ما في خاطر الحلال السيوطني" فمشى من القاهرة إلى الروضة وكان الحلال السيوطني

(٤٤) في مقدمته لكتاب السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص ٣-٤.

(٤٥) الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطني، ص ٤٨.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٨١/٢.

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدابر، رقم ٦٠٦٥، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحسد والتبغض والتدابر، رقم ٢٥٥٨).



د. مرضي بن مشوح العنزي

**مُعْتَزِلاً عَن النَّاسِ بِالرُّوْضَةِ فَوَصَلَ صَاحِبُ التَّرْجِمَةِ إِلَى بَابِ السُّيُّوطِيِّ وَدَقَ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الْفُسْطَلَانِيُّ حَتَّى إِلَيْكَ حَافِيًّا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِي طِيبَ خاطِرَكَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ قَدْ طَابَ خاطِرِي عَلَيْكَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ الْبَابَ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ<sup>(٤٨)</sup>.**

**الدليل السادس:** قول الرسول ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ»<sup>(٤٩)</sup>.

وجه الدلاله من الحديث: أن الذي يسرق العلم من غيره ويدعوه لنفسه، متظاهر بما ليس له، ومتتشبع بما لم يعط، وهو كلبس ثوب زور، وقد ذكر ابن حجر تحرير الدعوى بشيء ليس هو للمدعى ثم قال: "فَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةُ كُلُّهَا مَالًا وَعِلْمًا وَتَعْلِمًا وَتَسْبِبَا وَحَالًا وَصَلَاحًا وَنِعْمَةً وَوَلَاءً وَعَيْرَ دَلِيلَ وَيَزِدُّ اثْتَخِرُهُمْ بِزِيادَةِ الْمُفْسَدَةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى دَلِيلِهِ"<sup>(٥٠)</sup>، وقال السيوطي عن أحد من سرق كتابه: "وساق كتابي برمته... فزعم أنه الجامع المتبع، وهو كلبس ثوب زور بما لم يعط متتشبع"<sup>(٥١)</sup>، وقد ذكر الألباني أن الذي يسرق كتاب غيره ثم ينسبه لنفسه داخل في هذا الحديث<sup>(٥٢)</sup>.

**الدليل السابع:** الآثار السلبية التي تحدثها السرقة العلمية في المجتمع، ومن هذه الآثار: أنها تصيب الباحثين بالإحباط واليأس، وتقضى على ملكة البحث العلمي النزيه، وتحصل الباحث لا يبالي من أين أتى بالمعلومة، وتقتل ملكة الإبداع والتنافس، وتحصل المجتمع يعتاد السرقة ، وتزرع الكره والبغض في قلوب المؤلفين على السارقين لأعمالهم، وتثير الشك والريبة والتنازع بالألقاب بين الباحثين، وتكون سبباً في أن يسند الأمر إلى غير أهله، عندما يولي السارق أمراً من أمور المسلمين هو غير مؤهل له، وتتنوع الشقة من أهل العلم الحقيقيين عندما يكون معهم من ليس منهم إنما وصل إلى مراتبهم بسرقاته العلمية، وتقلد منصبًا شرعياً زوراً وهتاناً، فالناس -في الغالب- يعممون في أحکامهم، و يجعلون هذا المثال سبباً للنيل من الجميع وإسقاطهم، إلى غيرها من الآثار السلبية الكثيرة.

(٤٨) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيديروس، ص ٧٠ .

(٤٩) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المتتشبع بما لم ينزل وما ينهى من افتخار الضرة، رقم (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتتشبع بما لم يعط، رقم (٢١٣٠).

(٥٠) فتح الباري، لابن حجر ٦/٤٥ .

(٥١) الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطى، ص ٣٤ .

(٥٢) انظر: جواب سؤال: ما حكم من يسرق مؤلفات غيره و يجعلها لنفسه؟، للألباني على الرابط:

[https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw\\_5R8](https://www.youtube.com/watch?v=4Eukmjw_5R8)



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

هذه هي أبرز الأدلة على تحريم السرقات العلمية، ولم أجده عند أصحاب السرقات العلمية أدلةً على جواز ما فعلوه، بل يختفون كي لا تُكشف سرقاتهم، ويدفعون التهمة بالسرقة بشتى الطرق، وإذا ما حوصروا ذكروا بعض الشبهات كي يحافظوا على سمعتهم، وتبقى مكانتهم في محلها، ولو وجدت أحداً من الفقهاء المعتبرين تبني هذه الشبهات واعتبرها أدلةً، لجعلت قوله موازيًّا للقول بالتحريم، وذكرت أدلة القولين كما هي العادة في البحوث الفقهية، لكنني لم أجده، وسأذكر أبرز الشبهات التي يرددوها سراق العلم وأجيب عنها:

**الشبهة الأولى:** أن العلماء المتقدمين يفعلون هذا، فقد سرق أحد المؤلفين المشهورين صفحاتٍ كثيرةً من أحد الكتب، فلما كُشف أمره ذكر: أن أهل العلم والمعرفة استفاد بعضهم من بعض، وأن ابن تيمية كان ينقل عشرات الصفحات في كتابه دون ذكر المرجع<sup>(٤)</sup>!، وذكر أحد الباحثين أنه ذهب ليتصحّر سارقاً سرق صفحاتٍ كثيرةً وكتباً، فقال له السارق: "ما فعلته من النقل دون عزوٍ ونسبةٍ لا يعدوا فعل الأقدمين، فقلانْ سرق في كتاب كذا، وفلانْ في كذا، فها أنا لم أخرج عن أصول التحقيق والتأليف، ولم أخرج عن منهج المتقدمين"، ثم عقب الباحث بكلمةٍ تصف حال السارقين، فقال: "لما اكتشفت سرقته وافتضح أمره، التمس العذر له بسرقاتٍ نَبَشَ عليها في كتب الأقدمين؛ ليبرر فعله، وإقادمه على مثل هذا المنكر"<sup>(٥)</sup>، ولما وجد أحد الباحثين أن بعض العلماء المتقدمين يفعلون هذا جعل تعريف السرقة خاصاً بسرقة الكتب فقط، وأنأخذ النصوص دون عزوٍ ليس سرقة وذكر أمثلة من فعل المتقدمين، فجعلهم أدلةً يحكم بهم على الأفعال<sup>(٦)</sup>.

**ويحاب على هذه الشبهة:** بأن الرجال ليسوا أدلةً، وهم يحتاجون لمن يستدل لهم، لا من يستدل بهم، وأن الحرام حرام سواء فعله متقدم أو متاخر، وليس التقدم حاميًّا له من الواقع في الخطأ والمنكر، وأن غالبية العلماء المتقدمين والمتاخرين يعتقدون الذي يسرق العلم ويجعلون سرقة العلم قدحاً ترد به رواية الرجل كما سبق بيانه، والفعل الذي صدر من أفراد من المتقدمين لا يجوز تعبيمه على الجميع<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٤)</sup> انظر: جريدة عكاظ على الرابط: <http://www.okaz.com.sa/article/448539>

<sup>(٥)</sup> انظر: جريدة عكاظ على الرابط: <http://www.okaz.com.sa/article/448539>

<sup>(٦)</sup> انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ١٠٧-١٠٨

<sup>(٧)</sup> انظر: ضابط السرقة العلمية، محمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنتشرة على الرابط: <http://www.abohazm.com/cat/articles/EgyptianSunnis/3Stell.pdf>

<sup>(٨)</sup> انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ١٠٨-١٠٩



د. مرضي بن مشوح العنزي

ومن الأوجه التي يرددوها كثير من الباحثين ويدافعون بها عن المتقدمين: أن المؤلفين المتقدمين كانوا يرجون ثواب الله، ولم يكونوا يبتغون الجزاء الدنيوي، وإذا حصل شيءٌ من الجزاء الدنيوي فإنما يحصل عرضاً كجوائز السلاطين ونحو ذلك<sup>(٥٨)</sup>. وهذا الوجه محل نظرٍ؛ فلا شك أننا نحسن الظن بعلمائنا المتقدمين ونحسبهم - والله حسيبهم - أنهم يبتغون بأعمالهم رضا الله، لكن ابتغاء مرضاه الله لا يُتّال بالاعتداء على جهد الآخرين ونسبته للنفس، وهل يجوز للمتأخر أن يسرق كلام غيره وينسبه لنفسه إن كان يبتغي بعمله مرضات الله، ويوزعه مجاناً؟ ثم إننا مع ظلتنا أن المتقدمين يبتغون بتأليفهم وجه الله، فإنهم يبتغون أيضاً الجزاء الدنيوي منها، ولا تشتبّه عليهم فهو حق لهم، فقد يبيع المتقدم كتابه ويكسب منه المال، بل منهم من "جعل التأليف حانوته ومنه قوته"<sup>(٥٩)</sup>، فالعلماء يبيعون مؤلفاتهم من غير نكير في عامة ديار الإسلام وعلى تطاول الأزمان<sup>(٦٠)</sup>، وقد يُهدي المتقدم كتابه للسلطان فيكسب حظوة عند وقاريه وينال الجوائز، فالمتأخر ينال جزاءً دنيوياً من تأليفه كالمتأخر، وقد يكون جزاؤه الدنيوي أكبر من شهادةٍ ينالها متأخر أو لقب علمي يظفر به، فحبنا للمتأخر لا يجعلنا نبرر أخطاءه؛ كي لا يتبس الحق بالباطل، بل نقول أخطأ، مع حبنا له وتقديرنا لعلمه وجهده، ومعرفتنا بالمتأخر لا يحول لنا أن نسيء الظن به، فالخير في أمّة محمد ﷺ باقٍ - والله الحمد - إلى قيام الساعة.

لكن قد يكون العذر لبعض العلماء في عدم الإشارة لصاحب الكلام هو خوف الضرر من سلطان أو غيره، أو عدم قبول الكلام إن علم أنه لفلان، فقد مررت الأمة الإسلامية بعصور تعصب لمذهب أو فرق، وشارك بعض الولاة في ذلك، وحدثت محنة بعض العلماء، ومنعت كتبهم، بل أحرقت، وصار ذكر اسمهم يسبب ضرراً؛ لذا صار بعض المؤلفين ينقل كلام بعض هؤلاء العلماء لما له من الأهمية في تقرير بعض المسائل العقدية أو الفقهية أو غيرها دون ذكر الاسم، أو قد يكتفي بقول: قال بعض العلماء، أو بعض أصحابنا، أو بعضهم، أو نحوها، وحدث ذلك كثيراً مع عدد من العلماء منهم ابن تيمية، فقد حصل له ولأتباعه محنة وصار اسمه محل جدل بين فريقين، حتى الذي الذي اتصف بالإنصاف مع العلماء لم يسلم لما ترجم له، فيقول: "قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه وأصداده، فحسبي الله"<sup>(٦١)</sup>، فصار بعض العلماء ينقلون كلام ابن

(٥٨) انظر: نوازل السرقة، لفهد المرشدي، ص ٣٨٩-٣٨٨، مقال: استشكال حول السرقة العلمية في ملتقى أهل الحديث، مقال: حديث صحيح يعم السرقات العلمية في ملتقى أهل التفسير.

(٥٩) لسان الميزان، لابن حجر ٦/٢٦٣.

(٦٠) انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد ٢/١٣٨-١٣٥.

(٦١) ذيل تاريخ الإسلام ، للذهبي، منشور في الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ص ٢٧١.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

تيمية بنصه وحرفه في كتبهم دون الإشارة من قريب أو بعيد لابن تيمية، خوفاً من تعرضهم للاضطهاد والتشهير مثله ورغبة منهم أن تسير آراؤه وأقواله بين الناس، من حيث لا يعلم خصوصه، ومن يقرأ في شرح العقید الطحاویة لابن أبي العز الحنفي، يجد فيه مقاطع كاملة من کلام ابن تيمية بنصه وحرفه دون الإشارة إليه<sup>(٦٢)</sup>، وحصل ذلك أيضاً مع محمد بن عبدالوهاب، فقد شُوهدت سمعته في بعض الأماكن، ويحتاج من ينقل قوله عندهم إلى عدم ذكر اسمه ليقبل قوله، فقد نقل الشيخ محمد بن إبراهيم قصة عن أحد الذين ذهبوا للهند فكان بجوار مسجد وكان فيه عالم إذا فرغ من الدرس لعنوا ابن عبد الوهاب، فاحتال على العالم وأحضر له كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب ونزع ديباجته، فصار العالم يقرأ ويجهز رأسه إعجاباً، فقال: من هذا الكتاب؟ هذه الترجم شبه ترجم البخاري، هذا والله نفس البخاري؟، فأخبره أنه لابن عبد الوهاب، فقال العالم المهندي مغضباً وبصوت عال: الكافر. فسكت قليلاً. ثم هداً غضبه فاسترجع. ثم قال: إن كان هذا الكتاب له فقد ظلمناه. ثم إنه صار كل يوم يدعوه له ويدعوا معه تلاميذه وتفرق تلاميذه في الهند وإذا فرغوا من القراءة دعوا جميعاً للشيخ ابن عبد الوهاب<sup>(٦٣)</sup>، ولا شك أن هذا العالم لو علم أن الكتاب لابن عبد الوهاب لما قرأه لاعتقاده بکفره، ولا يزال هذا الأمر موجوداً، فقد ذكر الشيخ علي الطنطاوي أنه نشأ على كره ابن تيمية وابن عبد الوهاب، وعلى بغضهما، وأن أكثر مشايخه ينفرون منهما دون أن يعرفوهما، إنما السبب ما افتراه عليهما خصومهما، ثم ذكر أثر بعض مشايخه عليه في تحوله لحبهما والدفاع عنهما<sup>(٦٤)</sup>، فمن كان في بيته بهذه فلا جناح عليه في عدم الإشارة لمن نقل عنه، إنما الجناح على من حرم على الناس الانتفاع من العلماء بسبب التعصب والتقليل، وليس الأمر مقتصرًا على ابن تيمية وابن عبد الوهاب بل هو عام فمتى كانت مصلحة عدم الإشارة للمصدر تربو على مفسدته انتقل الحكم من المنع إلى الإباحة بل قد تكون الإشارة للمصدر محمرة إن كانت تسبب مفاسد عظيمة، كالتدابر والتbagض، وتفرق المسلمين، يقول ابن تيمية: "إِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ إِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُثُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ مَمْكُونًا مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، لَكِنْ اعْتِبَارَ مَقَادِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ يُبَيِّنُ الشَّرِيعَةَ"<sup>(٦٥)</sup>،

(٦٢) محدث شيخ الإسلام ابن تيمية، لشريف عبدالعزيز، الجزء الثاني، مقال منشور على الرابط:

<http://islammemo.cc/print.aspx?id=71939>

(٦٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/٧٥-٧٦.

(٦٤) انظر: رجال من التاريخ، علي الطنطاوي، ص ٤١٤-٤١٧، ذكريات علي الطنطاوي ٨/٢١٨.

(٦٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/١٢٩.



د. مرضي بن مشوح العنزي

وقد ذكر ابن القيم قاعدة في المعارض تصلح أن تكون قاعدة هنا، قال ابن القيم: "وَهَذَا التَّجْهِيلُ قَدْ تَكُونُ مَصْلَحتُهُ أَرْجُحُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَتُهُ أَرْجُحُ مِنْ مَصْلَحتِهِ، وَقَدْ يَتَعَارَضُ الْأَمْرَانِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَكْرُهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ بِتَجْهِيلِهِ بِهِ وَكِتْمَانِهِ عَنْهُ أَصْلَحُ لَهُ وَلِلْمُتَكَلِّمِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي عِلْمِهِ مَضَرٌّ عَلَى الْقَائِلِ أَنْ تَفُوتَ عَلَيْهِ مَصْلَحةٌ هِيَ أَرْجُحُ مِنْ مَصْلَحةِ الْبَيْانِ فَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ السَّامِعِ؛ فَإِنْ أَبَى إِلَّا اسْتِطْعَافَهُ فَلَهُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ" (٦٦).

**الشبيهة الثانية:** أن هناك من العلماء المعاصرين من لا يرون حقوق التأليف، وأن على المؤلف أن يبذل علمه لوجه الله تعالى، ولا يجوز له أن يحبسه عن الناس، ولا أن يحفظ حقوق التأليف (٦٧)؛ فإذا لم يكن للمؤلف حق في هذا المؤلف فهو كلام مباح للجميع، يحق لأي شخص أن يأخذ كلامه دون الإشارة له.

ويحاب على هذه الشبيهة بالأجوبة التالية: أولاً: بأن هذا القول الذي ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ضعيف ولم يأخذ به جمهور الفقهاء المعاصرين، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة: "الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص وحق التأليف هي ملك خاص لأصحابها وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترضة لتمويل الناس بها وعنبرت القوانين بتنظيمها وبيان طرق التصرف فيها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً" (٦٨). ثانياً: بأن هذا خلل في فهم قول هؤلاء العلماء المعاصرين الذين لا يرون حقوق التأليف، فهم يريدون بقولهم هذا أن المؤلف لا يجوز لهأخذ المال مقابل العلم الشرعي، وأنه لا ينبغي له أن يحبس العلم، بل عليه أن يبلغ العلم للناس ولا يكتمه، ولم يقل أحد منهم أنه يجوز أن تؤخذ أعمالهم وتنسب لغيرهم، فمثل هذا القول لا يجعل هناك ثقة بالعلم، فالقول الذي يأتي من أهله، ليس كالقول الذي يأتي من متحله. ثالثاً: يقال من يقول هذا الكلام لماذا تكتب اسمك عندما تؤلف مؤلفاً؟، فالمؤلفات التي تأخذها من غيرك انشرها دون اسمك، واجعلها كلاماً مباحاً، كما صنعت في مؤلفات غيرك.

**الشبيهة الثالثة:** أن العلماء والمفكرين ليسوا من التجار الذين يحرصون على العلامات التجارية لبضائعهم كي لا يستغلها الآخرون ويسلبواهم حقهم من الربح، وعليهم ألا يغضبو حين يت disillusion الآخرون عمله، وأن يفرحوا إذا صارت أفكارهم وأراؤهم

(٦٦) إعلام الموقعين، لابن القيم ١٨٥/٣.

(٦٧) منهم: الدكتور أحمد الكردي، ومفتى باكستان الشيخ محمد شفيع. انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد / ١٢٣-١٢٢ / ٢، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص ٦٠.

(٦٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٢٢٦٧/٣، قرار رقم: ٤٣ (٥/٥).



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

ملگا للآخرين ونسبوها لأنفسهم لا لهم، فسعادتهم بذلك دلالة على إيمانهم بأفكارهم وآرائهم، وأنها منبثقة من الأعمق، وأن أفكارهم وآرائهم أحب إليه من ذواتهم .

ويحاب على هذه الشبهة: بأن غضب العالم أو المفكر عندما يسرق عمله شيء طبيعي، ولا علاقة له بعمق الفكرة أو إيمانه بها أو أن ذاته أحب من فكره، فهذا كلام عاطفي يحتاج لبرهان، وإن كان غضب الناجر على فوات ريحه المادي، فللعلماء أرباح أخرى يرجون كسبها ويختلفون فوائهما، ويعضبون من يحول بينهم وبينها، فهم يرجون من ينتفع بعلمهم الثناء الحسن، والدعاء لهم، فقد طلب الطوفي من الله "وَفُورَ النَّصِيبِ، مِنْ جَمِيلِ الْأَجْرِ، وَجَزِيلِ الشَّوَّابِ، وَذُعَاءِ مُسْتَحَابِ، وَثَنَاءِ مُسْتَطَابِ"<sup>(٧٠)</sup>، ثم شرح ذلك بقوله: "أَيُّ: يَدْعُونِي مَنْ رُمِّاً يَتَفَقَّعُ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَيَسْتَحِبُ اللَّهُ مِنْهُ فِي؟" ، ثم قال عن نفسه: "وَلَقَدْ طَالَمَا نَظَرْتُ فِي كُتُبِ الْفُضَلَاءِ، فَإِذَا رَأَيْتُ فَائِدَةً مُسْتَعْرِبَةً، أَوْ حَلَّ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، أَفَرُّ لِمُصَنِّفِ الْكِتَابِ شَيْئًا مِّنَ الْفُرْقَانِ، وَأَجْعَلُ لَهُ ثَوَابَةً عَلَى مَذْهِبِنَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ مِنْ لَا يَعْتَقِدُ وُصُولَهُ، فَأَنَا أَرْجُو مِنَ النَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: كَمَا تَكُونُوا يُؤْلَى عَلَيْكُمْ"<sup>(٧١)</sup>، وفي عصرنا حجّ مفتى المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ عن ابن حزم وابن عبدالبر والمذري والنwoي<sup>(٧٢)</sup>، وسمعت من الدكتور محمد بن إبراهيم الحمد أنه يُشرك محمد الطاهر ابن عاشور ومحمد الخضر حسين ومحمد البشير الإبراهيمي في أضحيته كل سنة، وأنه تصدق بريع كتابه "منهج الشيخ محمد الخضر حسين في مواجهة الانحرافات العقدية والفكريّة" وأهدى ثوابه للشيخ محمد الخضر حسين، ولو لا أن هؤلاء العلماء مؤلفات بقيت بعد موته بأسمائهم لما عرفوا، ونالوا الحبة من انتفع بعلمهم، والدعاء لهم، وإهداءهم بعض القرب، فهذه من الأرباح التي يرجوها العلماء، وطلبهم لذلك وفرحهم به من الأمور المشروعة المواقفة للعقل والفطرة البشرية، يقول السعدي: "إِنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدْ وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدَهُ بِذَلِكَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ، أَنَّهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ، بَلْ هَذَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَطْلُوبَةِ، الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَجْزِي بِهَا الْمُحْسِنِينَ لِهِ الْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ، وَأَنَّهُ جَازَى بِهَا خَوَاصَ خَلْقَهُ، وَسَأَلُوهَا مِنْهُ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صَدِيقٍ فِي الْأَخْرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، وقال: ﴿سَلَّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمَيْنَ﴾ إِنَّا كَذَلِكَ

(٧٠) شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٩٦.

(٧١) شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٩٦.

(٧٢) انظر: مقطع فيديو في اليوتيوب بعنوان: سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ يحج عن بعض العلماء الكبار.



د. مرضي بن مشوح العنزي

**نَجَزِي الْمُحْسِنِينَ** ﴿الصافات: ٧٩، ٨٠﴾ [وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا] ﴿الفرقان: ٧٤﴾  
 وهي من نعم الباري على عبده، ومنه التي تحتاج إلى الشكر<sup>(٧٣)</sup>.

### المبحث الثالث: عقوبة السرقات العلمية

يرى جمهور الفقهاء أن السرقة العلمية وإن أطلق عليها مصطلح السرقة، فإنه لا ينطبق عليها مفهوم السرقة الشرعي التي توجب قطع يد السارق؛ فالمتقدمون الذين تكلموا عن السرقات العلمية لم يجعلوها سبباً للقطع، بل عدوها من الحرمات<sup>(٧٤)</sup>، وكل محرم لم تحد له الشريعة عقوبة فعقوبته تعزيرية، -بل إن الخفية ذهبوا إلى أبعد من ذلك فهم لا يرون القطع في سرقة كتب العلم مع ما تحويه هذه الكتب من ورق وكاغذ قد تتجاوز قيمتها النصاب، وخرج من حرز، فشروط السرقة التي توجب القطع موجودة فيها كما يرى جمهور الفقهاء المتقدمين<sup>(٧٥)</sup>، وأما المعاصرون فجمهورهم على ذلك، وأن السرقة العلمية لا توجب القطع؛ لانتفاء الشروط، فمن شروط السرقة أن تكون من حرز، والعلم المسروق ليس في حرز فإمكان أي أحد أن يطلع عليه، ويقوم بنسخه وتصوирه والانتفاع به، وأن من شروط السرقة التي توجب القطع إخراج المسروق من حيازة مالكه، بحيث لا يبقى من المسروق للملك شيئاً، وفي السرقة العلمية يبقى المسروق كاملاً بيد الملك الشرعي، ويستطيع الانتفاع به، وأن إطلاق لفظ السرقة على هذا الاعتداء من باب التوسيع، وإن كان الأولى عدم إطلاق لفظ السرقة عليها لا سيما عند الحديث عنها في باب العقوبات<sup>(٧٦)</sup>؛ لكيلاً يسبب التوسيع في المصطلح توسيعاً في الأحكام التي ضيقتها الشريعة، وجعلت لها شروطاً دقيقة.

واختار بعض الباحثين المعاصرین أن السرقة العلمية تدخل في مفهوم السرقة التي توجب الحد؛ وذلك أن كل متمول جاز بيعه وأخذ العوض عليه فإن فيه القطع<sup>(٧٧)</sup>، وقيده بعضهم بسرقة البرامج والمعلومات الحاسوبية فقط<sup>(٧٨)</sup>؛ لأن الحاسب الآلي

(٧٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ١٦٠ .

(٧٤) سبق نقل بعض كلامهم في تاريخ السرقات العلمية.

(٧٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٩٣، المدونة، للإمام مالك ٤/٥٣٦، أنسى المطالب، للأنصارى ٤/١٤١، المغني لابن قدامة ٩/١١٠ .

(٧٦) انظر: الاعتداء الإلكتروني، لعبدالعزيز الشبل، ص ١٨٥، نوازل السرقة، لفهد المرشدي، ص ٢٨٩، أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الزيدى، ص ٢٣١ - ٢٣٥ .

(٧٧) انظر: حقوق الاحتراع والتأليف، لحسين الشهراوى، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ . نقلاً من كتاب أحكام جرائم المعلومات، لطه أحمد الزيدى، ص ٢٣١ .

(٧٨) انظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان، ص ١٤١ .



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

والإجراءات المعدة لحماية البرنامج بمثابة الحرز، وتم العملية بخفيه دون رضا المالك الشرعي، وقد يخرجها من حيازة المالك إلى حيازة السارق وتنعدم حيازة المالك لها تماماً في حالة الحصول على البرنامج ومن ثم تغيير كلمة السر أو إتلافه أو شطب النسخة الأصلية، أو الحصول على البرنامج قبل نشره وطرحه في الأسواق، بحيث يحصل السارق على النسخة الأصلية ويبدأ بنشرها أو بيعها، فتصبح لا قيمة للنسخة الأصلية التي بين يدي المالك الشرعي، إضافة إلى أن أكثر البرامج تساوي مبالغ كبيرة تجاوزت النصاب الشرعي المحدد للقطع<sup>(٧٩)</sup>.

والذي يترجح - والله أعلم - أن شروط السرقة لا تنطبق على السرقات العلمية، كما هو رأي جمهور الفقهاء، والشريعة تتشوف إلى درء الحدود، ولا تقييم الحد إلا بيقين؛ لذا جعلت الشبهة -على ضعفها- سداً منيعاً أمام الحد، وأمام إقامة حد السرقة على السرقات العلمية العديد من الشبهات التي تحول دون إقامته، ولا يعني ذلك التسهيل مع السارق المعتمدي، بل إن عقوبته تعزيرية ترجع للولي، فيعاقبه عقوبة ترفع الضرر عن المعتمدي عليه، وتزجر السارق المعتمدي ومن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، والعقوبة التعزيرية تتتنوع حسب ما تقتضيه المصلحة، فالجاهل لا يعاقب كالعام، والذي يسرق أول مرة ليس كالذى يكرر السرقة، والذي يسرق نصاً ليس كالذى يسرق كتاباً، والذي يحصل على منصب أو شهادة علمية أو مال وغير من السرقة ليس كالذى لا يحصل على شيء من ذلك، والذي يسبب ضرراً يسيرًا على المسروق منه، ليس كالذى يسبب ضرراً كبيراً، فالتنوع في حال السارق والسرقة والضرر يوجب على الحاكم أن ينوع العقوبة، وهذا ما أخذت به حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية فقد نوعت العقوبة على السارق كما جاء في قرارها الآتي: "أولاً": يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣- إغلاق المنشأة المتعددة أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حقوق المؤلف.

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

(٧٩) انظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان، ص ١٣٢ - ١٤٢.



د. مرضي بن مشوح العنزي

**ثالثاً:** إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديون المظالم.

**رابعاً:** يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتمد عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

**خامساً:** يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتمد، ويكون النشر على نفقة وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

**سادساً:** يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتمدة في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

**سابعاً:** يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتمد عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراء الحجز التحفظي<sup>(٨٠)</sup>.

(٨٠) موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودي على الرابط:

<http://www.info.gov.sa/copyrights/SectionDetails.aspx?id=8>



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

## المبحث الرابع : ما ليس من السرقات العلمية

الذي يقرأ في موضوع السرقات العلمية يجد أن هناك إفراطاً وتفريطًا، بعضهم مفرط ويلبر للسرقات العلمية، وقد سبق ذكر شيء من ذلك، وشبهاتهم والرد عليها، وبعضهم مفرط في أقصى اليمين، وتقع منهم اتهامات لبعض الناس بالسرقة على أمور ليست من السرقة، ومنها:

**الأمر الأول:** أنه سبق البيان أن من السرقات العلمية سرقة الأفكار<sup>(٨١)</sup>، لكن هذا ليس على إطلاقه، فليس كل من نقل فكرة يحل وصفه بأنه سارق مستحق للعقوبة، فمن أخذ فكرة دون إذن صاحبها، ثم ادعى زوراً أنها له، وتسبب في الإضرار ب أصحابها، أو أغلق عليه باب البحث فيها، كمن يسرقها ويسجل بها براءة اختراع، أو يسرق فكرة بحثية ويسجل بها عنواناً في الدراسات العليا فيحرم صاحبها من الكتابة فيها، فهذا لا شك أنه سارق، حتى لو قام بتطوير الفكرة والزيادة عليها، وهو مأذور؛ للضرر الذي يلحق صاحب الفكرة، وقد يلحق الناس ضرر في توقف المبدعين عن إبداعهم، وقد حصل هذا لعدد من الناس سُرقت أفكارهم، فامتلأت قلوبهم غيظاً وحنقاً على هذا الذي سرقهم، وتسبب في توقفهم عن مواصلة الإبداع، ومن قواعد الشريعة الكبرى: أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وهي تحريم كل ما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

أما من نقل فكرة بإذن أصحابها، كالذي يعطي صاحبه فكرة للبحث فيها، أو من نقل الأفكار التي يتسامح في نقلها كمن نقل فكرة بعدما تسجل باسم صاحبها، أو أَلْفَ في نفس العنوان، ثم طور هذه الأفكار وأضاف عليها فهذا لا يعد سارقاً؛ فالعلم كله عبارة عن أفكار متناقلة، وهو بحاجة لهذا كي يستمر في التطور والازدهار، وكثير من المؤلفات، والإبداعات العلمية، والاختراعات تطورت بهذه الطريقة أن تنقل الأفكار ويزاد عليها، فهذا صحيح البخاري الذي يعد من أجمل كتب الإسلام لم تكن فكرته للبخاري، بل سمع بعض أصحابه يقول: لَوْ جَمِعْتُمْ كِتَاباً مُخْتَصِّراً لِسُئْنَ النَّبِيِّ - ﷺ -. فَوْقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، فَأَخْذَ فِي جَمِيعِ هَذَا الْكِتَابِ<sup>(٨٢)</sup>، ثم نقل الفكرة غيره من أصحاب الحديث فجمعوا في الصحيح، وكذا في سائر العلوم، وهذه من الأفكار التي رضي أصحابها بنقلها، أو جرى العرف العلمي بالتسامح في نقلها، فالرضا أو الإذن اللغطي أو العربي في نقل الفكرة يخرجها من دائرة السرقة العلمية والإثم، بل قد يؤجر صاحبها عليها كما صنع علماء الأمة في نقل الأفكار التي طورت العلوم، وإن كان من تمامخلق والكرم أن تنسب الفكرة لصاحبها؛ شكرًا له، ورد الفضل لأهله، وتشجيعًا له على الاستمرار،

(٨١) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص ٨٥.

(٨٢) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٠١/١٢.



د. مرضي بن مشوح العنزي

وطاباً للبركة في عمله، فـ "إِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ تُضِيفَ الشَّيْءَ إِلَى قَائِلِهِ"<sup>(٨٣)</sup>، وهو "مِنَ الصَّدَقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرُهُ"<sup>(٨٤)</sup>، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها<sup>(٨٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** ذكر بعض الباحثين أن من السرقات العلمية سرقة عنوان المصنف<sup>(٨٦)</sup>، وهذه في الحقيقة لا تعد سرقة؛ - إلا ما كان في سرقة عناوين البحوث المقدمة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه كما سبق بيانه - فتعدد الكتب في العنوان الواحد يشير الموضوع وينميه، وإنما لو أخذ نفس العنوان، والمحظى، ولم يضاف شيئاً ذا بال، إلا تغيير المقدمة، والخاتمة، والتقدم والتأخير، ولم يشر للمؤلف السابق، فهذه تعد من السرقات العلمية التي يؤخذ عليها، ويستحق العقوبة لا الشكر<sup>(٨٧)</sup>.

**الأمر الثالث:** أنه في بعض الأحيان يجد الباحث في أحد الكتب المتأخرة نقلًا من مصدر متقدم، فينقل هذا النقل دون الإشارة للكاتب المتأخر، فيعد بعضهم هذه سرقة، بل قد يغضب صاحب الكتاب المتأخر ويريد أن يكتب الباحث أنه استفاد هذه من كتابه، كما حصل مع السيوطي فإنه أراد من القسطلاني: "أَنْ يَقُولُ نَقْلُ السُّيُّوطِيِّ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ"<sup>(٨٨)</sup> وغضب عليه، ولم يفتح له الباب عندما أتى له متذرًا، مع أنه لا يحق للمؤلف أن يطالب الباحثين أن يشيروا له في كل نقل كان بواسطة كتابه، فهو ليس صاحب الكلام، بل هو ناقل، وإن كان ثقةً فالناس تكتفي بهذه الثقة وتنقل الكلام، وقد يرجع الناس للأصل فيتأكدون من صحة النقل، فلا حاجة للإشارة للواسطة، ولم يشترط أحد من رروا الأحاديث أن يذكر الشخص سند الحديث - وهم الواسطة - عندما يريد أن ينقل كلاماً للنبي ﷺ، مع أن الجهد الذي قام به رواة الحديث وحفظته، لا يقارن بالجهد الذي يقوم به مؤلف في نقل النصوص من غيره، مع أن الأسلم للباحث والأفضل له أن يرجع للمصدر الأصلي ويثبت قبل نقل النص؛ لأنه يحصل في بعض الأحيان حذف في الكلام، أو نقله من سياقه إلى سياق آخر، أو تصرف، أو سوء فهم.

(٨٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٩٢٢/٢.

(٨٤) الجواهر والدرر، للسحاوي ١٨١/١.

(٨٥) بستان العارفين، للنووي ص ١٥ - ١٦.

(٨٦) انظر: السرقات العلمية، لحسان عبدالمنان، ص ٨٥.

(٨٧) انظر: ثعلبة بن أبي حاطب الصحابي المفتري عليه، لعذاب الحمش، ص ١٢.

(٨٨) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص ١٠٧.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

هذه بعض الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية ولا حرج على فاعلها، وهناك بعض الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية إلا أن فاعلها لا يخرج من دائرة الحرج والإثم، ومنها:

**الأمر الأول:** أنه إن أذن المؤلف ورضي لغيره بأخذ عمله ونسبته لنفسه، فهذا لا يُعد سرقة علمية لوجود الإذن والرضا، لكنه -في غير الأفكار- يدخل في باب التشبيح بما لم يعط، وباب الخيانة والكذب، سواء كان هذا الإذن والرضا بمقابل كمن يدفع لبعض الأشخاص أو المكاتب مالاً ليعدوا له البحوث أو التحقيقات العلمية، أو كان دون مقابل كمن يأخذ البحوث من طلابه، أو من بعض أصدقائه، "ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع أو المصدر مستأجرًا من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليختبر لها شيئاً ونحو ذلك فإن ما ينتجه يكون حق الجهة المستأجرة له"<sup>(٨٩)</sup>؛ وذلك للعلم أن دور النشر والمؤسسات تقوم على أفراد يؤلفون لها وينتجون، وهي حالية من المحاذير الشرعية من كذب وخيانة وتشبيح بما لم يعط أو أن توسد أمور الأمة لغير أهلها، ويستثنى من ذلك أيضاً ما إذا كان هذا العمل الذي أذن فيه شيئاً يسيراً، وما يتسامح فيه، كالذي يأخذ ترجمة لعام، أو تحريجاً لحديث، أو تصويباً نحوياً أو إملائياً، أو استشارة في رأي، أو يأخذ تصويبات المشرف على رسالته، أو التصويبات والأراء التي يدللي بها المناقشون للرسائل أو المحكمون للبحوث، فالأسأل في كل هذا الجواز، والناس ما زالوا يستشieren معلميهم ومشايخهم ومن تقدمهم في فنّهم، ويستفیدون منهم ولا يشيرون لهم دون نكير، إلا إن اشترط المستشار أن يذكر اسمه فهذا حقه، ولا يجوز كتابة رأيه دون اسمه.

**الأمر الثاني:** أنه قد تشترط بعض الجهات العلمية في البحث المنشور ألا يكون مستألاً من رسالة الباحث الماجستير أو الدكتوراه، فمن يقوم بمخالفته هذا الشرط لا يعد سارقاً فهو الذي كتب البحث، لكنه ارتكب محراً؛ لكتبه وتحايله، ومخالفته للشروط التي التزم بها، فالمسلمون على شروطهم.

**الأمر الثالث:** أن بعض المؤلفين لا يسمح بالتصريف في كتابه، ومن ذلك أن ينص بعضهم على عدم اختصار كتابه؛ لأسباب قد يراها كخوفه من تزييق فكرة الكتاب أو تشويه آرائه، أو حذف ما له أهمية، فالمختص قد يحذف ما لا يتوافق مع رأيه، وقد يكون ما حذفه أهم مما أبقاه، فمن خالف ذلك واختصر الكتاب فلا يعد سارقاً، لكنه ارتكب إثماً لمخالفته شرط المؤلف، واختصاره لكتابه مع عدم رضاه، وقد يعممه ذلك، كما "حُكِي عن الجاحظ أنه صنَّف كتاباً وبوبه أبواباً، فأخذَه بعض أهل عصره فحذف منه أشياء وجعله أشلاءً، فأحضره وقال له: يا هذا إن المصنَّف كالمصور وإنِي قد صورت في تصنيفي صورة

(٨٩) شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين ٢/٧٨٤.



د. مرضي بن مشوح العنزي

كانت لها عينان فعورتَهما، أعمى الله عينيك، وكان لها أذنان فصلَّمتَهما، صَلَّمَ الله أذنيك، وكان لها يدان فقطعتَهما، قطع الله يديك، حتى عَدَّ أعضاء الصورة، فاعتذر اليه الرجل بجهله هذا المقدار، وتاب إليه عن المعاودة إلى مثله<sup>(٩٠)</sup>، وقال ياقوت الحموي مؤيداً ما نُقل عن الجاحظ: "اعلم أن المختصر لكتابِ كمن أقدم على خلق سويٍّ، فقطع أطرافه فتركه أشلَّ اليدين، أبتر الرجلين، أعمى العينين، أصلم الأذنين، أو كمن سلب امرأة حليها فتركها عاطلاً، أو كالذي سلب الكمي سلاحه فتركه أعزل راجلاً"<sup>(٩١)</sup>، وقد التمس طلاب ياقوت الحموي اختصار كتابه معجم البلدان مراراً، فأبى، وطلب ألا يختصر كتابه، فقال: "ولي على ناقل هذا الكتاب والمستفيد منه أن لا يُضيّع نصيبي، ونصب نفسي له وتعيي، بتبييد ما جمعت، وتشتيت ما لفقت، وتفرق ملئتم محسنه، ونفي كل علق نفيس عن معادنه ومكانته، باقتصابه واحتصاره، وتعطيل جيده من حلّيه وأنواره، وغضبه إعلان فضله وأسراره، فربّ راغب عن كلمة غيره متهالك عليها، وزاهد عن نكتة غيره مشعوف بها، ينضي الركاب إليها، فإن أجبتني فقد بررتني، جعلك الله من الأبرار، وإن خالفتني فقد عققتني والله حسيبك في عقبى الدار"<sup>(٩٢)</sup>، ولا شك أن من يرجو الله واليوم الآخر لن يقدم على اختصار هذا الكتاب بعد هذا الكلام، أما إن لم ينص المؤلف على منع الاختصار فالأسهل في الاختصار أنه جائز، فـ"ما زال دأب المصنفين يأتي الآخر فِيأخذ من كتب من قبله فيختصر أو يُوضح أو يُعرض أو تُحوَّل ذِلِك من الأعراض التي هي الباعثة على التصنيف"<sup>(٩٣)</sup>، بشرط أن يكون المختصر عالماً كما هو رأي أكثر العلماء في اختصار الحديث، قال ابن حجر: "أمّا اختصار الحديث؛ فالاكترون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً؛ لأنَّ العالم لا ينفعُ من الحديث إلَّا ما لا تعلُّق له بما يُبيّنه منه؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتَّى يكون المذكور والمحدود بمنزلة خَبَرِيْنِ، أو يذُلُّ ما ذُكرَ على ما حَذَفَه؛ بخلافِ الجاهلِ، فإنه قد ينفعُ ما لَه تعلُّقٌ؛ كثُرَ الاستثناء"<sup>(٩٤)</sup>.

هذه أبرز الأمور التي لا تعد من السرقات العلمية، ومن رحمة الله بعباده أن سخر للعلم حراساً يقطعون مطامع السراق، ويبينون عبّتهم وسرقاهم؛ ليعاقبوا بما يستحقون من العقوبات ومنها التشهير بهم، وهجر مؤلفاتهم، ول يعرف المؤلف الأصلي ويُسند العلم إلى أهله، إلا أن هناك بعض الذين يحامون عن العلم تأخذهم الغيرة، ويُشتبهون غضباً فيقعون في بعض الأمور

(٩٠) معجم البلدان ١٤/١.

(٩١) معجم البلدان ١٤/١.

(٩٢) معجم البلدان ١٣/١ - ١٤.

(٩٣) البدر الطالع، للشوكاني ٣٣٣/١.

(٩٤) نزهة النظر، لابن حجر، ص ٩٧.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

التي يُحاول إدخالها في باب حماية العلم من السرقات العلمية، وهي بعيدة عنه بل تعد مأخذًا عليهم، والأولى بهم أن يتحزروا، ويقوموا بالقسط، ولا يجرّمنهم شئان قوم على ألا يعدلوا، ومن هذه المأخذ:

**المأخذ الأول:** أن بعضهم يوجه التهم لمؤلفين متقدمين أو متاخرين دون أن يثبت من ذلك أو يقدم برهاناً واضحًا على كلامه، وليس خطأً أن يبين الإنسان السرقة العلمية باسم السارق وكتابه بل قد تكون واجبًا في بعض الأحيان، لكن الخطأ أن يكون الكلام دون برهان واضح، ومن ذلك أن ابن الملقن اتهمه بعضهم بسرقة التصانيف دون برهان إلا أن كتابته كانت أكثر من استحضاره<sup>(٩٥)</sup>، فدفع الشوكاني هذه التهمة بقوله: "وَفِي هَذَا الْكَلَامَ مِنَ التَّحَامِلِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْصِفٍ فَكَبَّتْ شَاهِدَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ مَنْدَيْةٌ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي حَمِيعِ الْعُلُومِ وَقَدْ اشْتَهَرَ صِيَّتُهُ وَطَارَ ذِكْرُهُ وَسَارَتْ مَوْلَاعَتُهُ فِي الدُّنْيَا"<sup>(٩٦)</sup>، وكتب أحد المؤلفين عنواناً بالخط العريض: "سلخ السيوطي لكثير من الكتب ونسبتها إلى نفسه" ثم قال تحته: "قال بشار عواد معروف في كتابه (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام) (ص ٢٥٩ / حاشية ٣): كنت نقلت فوائد من رسالة للسيوطى اسمها: (ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين)... فتبين أنه سلخ كتاب ابن منده (يقصد: معرفة الصحابة) فيها، على عادته في سلخ كثير من الكتب ونسبتها إلى نفسه رحمه الله"<sup>(٩٧)</sup>، ولا أريد الكلام عن السيوطي هل كان يسلخ الكتب وينسبها لنفسه دون أن يشير لذلك أو لا؟ وهل الذي سلخه كثير أو قليل؟ فلا علم عندي بذلك، وبشار عواد حمل على عادته في سلخ كتابه أن يُبين ذلك بالأدلة؛ ليطمئن قلبي، فعندما رجعت لكتاب السيوطي وجدت أنه بَيَّن ذلك في مقدمة كتابه: (ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين)<sup>(٩٨)</sup>، وقد يكون لبشار عواد عذر، لكن التماس العذر للسيوطى أولى فهو المتهم، والأصل البراءة، ولو ثبتت الناقل لكتاب بشار لما احتاج لنقل هذا النص أو لنقله دون أن يعنون له بخط عريض.

**المأخذ الثاني:** أن بعضهم كلما رأى مؤلًفاً وافق أحدًا من سبقه في فكرة اتهمه بالسرقة العلمية، دون دليل، مع أن الأفكار تتوارد ويقع الحافر على الحافر كثيرًا، فقد رأى الشيخ مصطفى الزرقا أن عقد التأمين يشبه عقد الموالاة وسجل ذلك

(٩٥) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/٤٦، إنباء الغمر، لابن حجر ٢١٨/٢.

(٩٦) البدر الطالع، للشوكاني ١٠٥.

(٩٧) كناشة البيروتي ١/٤١٥. وانظر: الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، لبشار عواد، ص ٢٥٩.

(٩٨) ريح النسرين، للسيوطى، ص ٤١.



د. مرضي بن مشوح العنزي

في كتابه المدخل الفقهي ثم قال: "وكنت متربداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببساط وتفصيل وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخواطر بيبي وبينه"<sup>(٩٩)</sup>، وكم من مؤلف ظن أنه لم يسبق لرأيه ثم بعد البحث تبين أنه قد سبق إلى ذلك، يقول ابن عاشور: "كَمْ مِنْ كَلَامٍ ثُنِشَّثُهُ، بَحْدُكَ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ مُتَكَلِّمٌ، وَكَمْ مِنْ فَهْمٍ تَسْتَظِلُّهُ وَقَدْ تَقَدَّمَكَ إِلَيْهِ مُتَفَهِّمٌ، وَقَدِيمًا قِيلَ: هَلْ غَادَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ؟"<sup>(١٠٠)</sup>، ورأى ابن الجوزي الناس يذمون الحاسد، ويصالغون، ويقولون: لا يحسد إلا شرير، فلم يوافقهم في ذلك، ورأى أن الحسد معجون في الطبع، ولا يجب أن يرتفع عليه أحد، وأنه لا لوم على ذلك؛ إنما اللوم أن يعمل بمقتضاه من قول أو فعل، ثم قال: "وكنت أظن أن هذا قد وقع لي عن سيري وفحصي؛ فرأيت الحديث عن الحسن البصري قد سبقيني إليه"<sup>(١٠١)</sup>، وكثير من الأفكار الموجودة في ذهن الإنسان هي عبارة عن قراءاتٍ ومطالعاتٍ قديمةٍ تُسيِّي الكتاب، والقراءة، وبقيت الفكرة، ويظن الباحث أن هذه الفكرة له، وليدة عقله، وقد يبالغ بقوله: إنه لم يسبق لذلك، فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (تحريف النصوص): "أن الزركلي لم يترجم لأحد سلاطين الدولة العثمانية في كتابه: (الأعلام) ثم قال بكر أبو زيد: "وهذه لفتة نفيسة، لم أر من تبه لها، وهي منقصة للزركلي وكتابه"<sup>(١٠٢)</sup>، ثم ذكر الشيخ عبد الله المدقق تلميذ الشيخ بكر أبو زيد أنه زار الدكتور محمود الطناحي في مصر فأخبره خبر الشيخ بكر أبو زيد، فقال الطناحي: "سلم على الشيخ بكر وقل له: بلى، نبه عليه أحد الكتاب ثم قام وأحضر كتابه وأراني الموضوع، وهو كان طبع قبل الكتاب الذي ذكرتم فيه ما ذكرتم" فأخبر الشيخ عبد الله المدقق شيخه بكر فقال الشيخ بكر- وكأنه ضاق صدره بعض الشيء-: "والله ما قرأت هذه المعلومة لأحد، وإنما هو شيء توصلت إليه ابتداءً"<sup>(١٠٣)</sup>، فاعتبار توافق الأفكار سرقةً علميةً يفتح باباً من الشر، ويعغل أبواباً من الخير، وضرره أكثر من نفعه.

(٩٩) نظام التأمين، للزرقا ص ٥٧-٥٨.

(١٠٠) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١ / ٧-٨.

(١٠١) صيد الخاطر، لابن الجوزي ص ٤٣٦.

(١٠٢) تحريف النصوص، لبكر أبو زيد ص ١٢٧.

(١٠٣) فوائد من مجالس شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، لعبد الله المدقق، مقال منشور على الرابط:

<http://www.islamtoday.net/albasheer/artshow-34-13668.htm>

## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

**المأخذ الثالث:** أن بعضهم يملاً الصفحات الأولى في تحقيقاتهم عن أولئك الذين سرقوا جهودهم، وقد تصل الصفحات إلى مئة صفحة تزيد أو تنقص، فيتفاخ الكتاب، ويزداد سعره، وقد يكون الكتاب الحقق مهماً، والذي يشتريه لا يريد أن يقرأ الخصومات الشخصية، إنما يريد النص الحقق، وهذه المقدمة سبب في التكليف المادي، وضياع الوقت، وإغمار الصدور، وملء القلوب بسوء الظن، وتفريق الكلمة، فالأولى أن تخلي هذه التحقيقات من هذه المقدمات، وإن كان هناك سرقات عليها برهان عند المؤلف فليفرد لها في مؤلف آخر ومن تهمه هذه الأمور سيقتنيه بطيب قلب، ولتكن الكتب الحققة مخصصة للنص الحقق، أو ما يخصه.

**المأخذ الرابع:** أن بعضهم يتهم غالب المؤلفين بالسرقات العلمية، وأن القرن الذي نحن فيه كان أولى أن يسمى من حيث الحقيقة العلمية بقرن السرقات العلمية<sup>(١٠٤)</sup>، ثم تجده يلمز كثيراً من المؤلفين والحققين بالسرقات، فيقول: "بدأت هذه السرقات تكشف شيئاً فشيئاً، فثبتت السرقات كثيرةً على كثير من الأسماء اللامعة في قائمة المؤلفين والحققين، فاعتلاها مسمى بنجي أعمجي، وصاحبى مبشر، وشارك الأول فيما أخ قريب له، وتوطاً عليهم مرتفع يدعى أنه من آثار السلف، وبسبقه إليها مدع أنه برئ من العيوب، وحسدهما معروف مقبول فسار على نهجهما، وتبع نهجهم جد النبي الأخير، وفي الشام جمع أحدهم من تركيا، وفي السعودية انبرى رئيس من الجامعات، وفي مصر ولبنان حدث ولا حرج عن مؤلفين ودور نشر، هذه ملامحهم فأعرفوها"<sup>(١٠٥)</sup>، ومع أن المؤلف أشار في الحاشية إلى أنه سيسكت عن الأسماء فإن في كلامه لمراً واضحاً لأسماء معروفة، والذي ينبغي أن يترفع الباحث عنه، وفي الكلام تعريم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»<sup>(١٠٦)</sup>.

(١٠٤) السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص.٨.

(١٠٥) السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، ص ١١.

(١٠٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم (٢٦٢٣).



د. مرضي بن مشوح العنزي

## الخاتمة

وبعد، فالحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث المتواضع، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات، فأما

**أهم النتائج فهي:**

- ١ أن السرقة العلمية هي نقل أعمال المؤلفين دون إذن أو إشارة ل أصحابها.
- ٢ أن السرقات العلمية قديمة، وليس لها ولادة العصر.
- ٣ أن للسرقات العلمية أنواعاً بالنظر لنوع المسروق، وأنواعاً بالنظر للطريقة التي تمت بها السرقة العلمية.
- ٤ أن للسرقة العلمية أسباباً كثيرة منها: غياب الوازع الديني، والعجز والتکاسل العلمي، وحب التنافس في كثرة المؤلفات، وغيرها.
- ٥ أن السرقات العلمية محظوظة بلا خلاف.
- ٦ أن ما يستدل بها سرقة العلم هي شبكات وليس أدلة شرعية، ومنها: أنه لا حقوق للمؤلف، وبناء عليه يجوز لأحد عمله، وأن العلماء المتقدمين كانوا ينقلون النصوص دون إشارة للمؤلف، وأن العالم ليس كالناجر الذي يغضب على فوات الربح، وعليه أن يفرح إذا انت حل الناس آراءه، وقد تمت مناقشتها.
- ٧ أن عقوبة السرقة العلمية هي التعزير، ولا توجب الحد؛ لأنها لا يطبق عليها مفهوم السرقة الشرعي الذي يوجب قطع يد السارق، وللقارئ أن يعززها بما يراه أصلح في نوع العقوبة حسب حال السارق والسرقة والضرر.
- ٨ أن نقل الأفكار بإذن صاحبها وتطويرها أو نقل ما يتسامح بنقله من الأفكار، ونقل عناوين المؤلفات، وعدم الإشارة للواسطة عند الوثوق بالناقل أو الرجوع للأصل لا يعد سرقة علمية ولا إثم على فاعله.
- ٩ أنه من الأمور التي لا تعد سرقة لكن صاحبها يأثم على فعله: إذا أذن المؤلف ورضي بأحد عمله، وكذا إذا أخذ بحثاً من بحوثه المنشورة في الماجستير والدكتوراه وقدمها على الجهات التي تشترط ألا يكون البحث مستلماً منها أو منشوراً من قبل، والتصرف في المؤلف بما لا يسمح مؤلفه من اختصار أو غيره.
- ١٠ أن هناك بعض المأخذ على حراس العلم، منها: عدم التثبت في تهمة الناس بالسرقة، واتهام كل من وافق غيره بفكرة بأنه سارق، وملء الصفحات الأولى في التحقيقات بذكر الأشخاص الذين سرقوا منهم جهودهم، واتهام غالبية المؤلفين بالسرقات العلمية.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

هذه هي أهم النتائج، وأما التوصيات فإن أهم ما يوصى به الباحث هو تقوى الله ومراقبته، وأن السرقة العلمية مهما خفت على الناس فإنها لا تخفي على رب الناس، وأن نسبة القول لأصحابه لا تنقص قدر الباحث بل ترفعه وتبارك له في علمه، وأن على دور النشر أن تتقى الله في القراء ولا تحرى خلف الربح القليل مقابل خسارة الضمير في سرقة أعمال الآخرين، فإن بعضهم يقتات هو وعياله من هذه الأعمال، وإن على الجامعات ألا تتهاون مع الطلاب الذين يقدمون بحوثاً فيها سرقة لجهود غيرهم، وعلىولي الأمر أن يشدد على هؤلاء فإن السرقة العلمية لا تقل ضرراً وخطراً عن سرقة الأموال، فإن بعض الناس لا وزع عنده يردعه ولا يردعه إلا سوط السلطان، وإن على المجتمع أن يهجر مؤلفات السارقين وأن يشهروا بهم كي يعتبر بهم من يفكرون أن يصنع صنيعهم، وكيفي تقل في المجتمع الإسلامي ثياب الزور..

هذه هي أهم النتائج والتوصيات، والله أعلم، وأسأله أن يبارك في هذا العمل المتواضع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



د. مرضي بن مشوح العنزي

## Academic Plagiarism and its Jurisprudence

Dr. Murdi Alanazi

Assistance Professor of Jurisprudence at the Faculty of Science and Arts, Northern Border University

**Research Summary:** In this research, I discuss academic plagiarism and its jurisprudence. I start by defining the term “academic plagiarism”. Then, I present the history of academic plagiarism, and its types, causes and jurisprudence. In addition, I discuss justifications of plagiarizers, and respond to them. Next, I present the punishment of “academic plagiarism”, and discuss what is not considered “academic plagiarism.” Finally, I discuss some drawbacks to some science guards.



## السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

## المراجع والمصادر:

- أحكام جرائم المعلومات في الفقه الإسلامي والقانون، لطه أحمد الزبيدي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى م. ٢٠١٧.
- الاعتداء الإلكتروني، عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى هـ ١٤٣٣.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى هـ ١٤١١.
- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية هـ ١٤٠٦.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى هـ ١٤١٧.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، طبعة عام ١٩٨٤.
- تحريف النصوص، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى هـ ١٤١٢.
- التعامل وأثره على الفكر والكتاب، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار ألفا، القاهرة، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى م. ٢٠٠٦.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية هـ ١٤٢٠.
- تكميلة المجموع شرح المهدب، محمد بن خيث المطيعي، دار الفكر.
- ثعلبة بن أبي حاطب الصحابي المفتري عليه، لعداب محمود الحمش، الطبعة الرابعة هـ ١٤٠٧.
- دليل إعداد مذكرة الماستر، جامعة قسنطينة ٣، الجزائر، موجود على الشبكة العنكبوتية.
- ديوان حسان بن ثابت، لحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأننصاري، تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، بيروت، طبعة ٢٠٠٦ م.
- ديوان طرفة بن العبد، لطرفة بن العبد بن سفيان بن سعيد البكري الوائلي، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة هـ ١٤٢٣.



د. مرضي بن مشوح العنزي

- الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام، لبشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م.
- ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- السرقات العلمية، لحسان عبد المنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
- السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
- السرقة العلمية ما هي؟ وكيف تتجنبها؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤٣٤ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- سيرة الشيخ بكر أبو زيد وأخباره، لصالح بن عبدالله آل داود، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ.
- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، دار المعارف، مصر.
- شرح معاني شعر المتنبي، لإبراهيم بن محمد بن زكريا الزهراني الإفليسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- صحيح البخاري، لحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- صيد الخاطر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار اليقين، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- ضابط السرقة العلمية، لمحمد بن حسني السلفي، مادة صوتية مفرغة ومنتشرة على الشبكة العنكبوتية.
- الفارق بين المصنف والسارق، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- فوائد من مجالس شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله، لعبد الله المدقق، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية.



السرقات العلمية وأحكامها الفقهية

- في الأدب الحديث، لعمر الدسوقي، دار الفكر العربي، طبعة ١٤٢٠ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتابة البيروتي، لمازن بن عبد الرحمن البيروتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- المتنبي، لمحمد محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة، دار المدنى، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الشريا، طبعة عام ١٤١٣ هـ.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ.
- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩ هـ.
- المنصف للسارق والمسروق منه، للحسن بن علي الضبي المعروف بابن وكيع، جامعة قات يونس، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.



د. مرضي بن مشوح العنزي

- نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، لمصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- نوازل السرقة وأحكامها الفقهية، لفهد بن بادي المرشدي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ٤٣٤ هـ.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لحيي الدين عبد القادر بن شيخ العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- وقف حقوق التأليف في الفقه الإسلامي، لقدافي الغناني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٩٧.

